تثليث الاستنجاء بالحجر بان ياتي بمسحتين بعد الثلاث المنقيات ثم قال ونقل عن والده انه يستحب تثليث الاستنجاء
بالماء بان ياتي بغسلتين بعد زوال النجاسة انتهى قوله لما صح من امره الخ روى الشيخان من استجمر فليوتر قوله
مقدم الصفحة اليمنى كذلك التحفة وغيرها وعبارة العباب والافضل ان يضع الحجر الاول على محل طاهر قريب من مقدم
اليمنى قال الشارح في شرحه وكون الوضع على طاهر سنة هو ما صححه في المجموع فاقتضاء كلام الروضة واصلها وجوبه
ضعيف انتهى وعبارة المطلب لابن الرفعة نقلا عن غيره انه يضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ويمره
على اليسرى حتى يرد الى ذلك الموضع ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويمره عليها ثم على اليمنى حتى
يرد الى ذلك الموضع ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة معا هذه عبارة الفوراني وعبارة الماوردي ويمر
الثالث على جميع المحل وهو المسربة ولذلك قال في المهذب ويأخذ الثالث فيمره على المسربة وحينئذ فالمسحة
على هذا تكون في المسحة الاولى مبتدئا بمقدم اليمنى ومؤخر اليسرى وفي الثانية بالعكس وفي الثالثة الذي
يظهر انه يبتدي من المقدم ولو ابتدأ من المؤخر لكان اولى لانه بذلك يتبين له ان كان قد بقي على المحل شيء
ام لا كالاجزاء ذلك قيل انه يبدأ في مسح الخف بيده اليسرى من العقب ليخرجها من تحت الاصابع انتهى ما اردت نقله
من المطلب قوله ويديره برفق قال ابن الرفعة في المطلب وقول المصنف ويديره اي برفق ولطف لئلا يخف
النجاسة اي كل جزء منها بجزء طاهر من الحجر فانه اذا فعل ذلك حصل الغرض بلا خلاف انتهى قال شيخ الاسلام
في شرح الروض اي قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها انتهى قال في العباب وشرحه للشارح بعد
ذكر نحوه فان امر الحجر ولم يدره كما ذكر لكن لم ينقل النجاسة او نقل منها ما يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه اجزأ
كما في المجموع فانه لما نقل عن الخراسانيين انه يشترط الوضع على محل طاهر وانه يضر النقل الحاصل من عدم الادارة
قال ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا في نادر
من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط اصل في السنة انتهى واعتمده الاسنوي وغيره فما اقتضاه كلام
الروضة واصلها من ان النقل يضر مطلقا ضعيف وقد قال الامام لو كلف ان لا ينقل شيئا من النجاسة في محاولة
رفعها لكان ذلك تكليف امر يتعذر الوفاء به فيجب العفو عما يتعسر الاحتراز عنه مع رعاية الاحتياط انتهى ما
نقله في الايعاب وفي العباب ايضا يسن له نظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم انه انقى ام لا قال الشارح في شرحه ذكره
المحب الطبري واقروه فان قلت يتعين حمل كلامه على الثالث وما بعده لان ما قبله لا بد منه مطلقا كما مر قلت
لا يتعين ذلك بل الوجه حمل كلامه على عمومه لان الاول اذا نظر اليه ولم ير الانقاء بالغ في الثاني والا لم يحتج لمبالغة
فيه وكذا الثاني ففي النظر لكل منهما مصلحة كما في الثالث وان اختلف وجه المصلحة انتهى قوله ومسربة بضم الراء
وفتحها قال في الكفاية وبضم الميم مجرى الغائط وهو هنا مجرى الغائط اسنى وايعاب قوله ولا يضر النقل الخ اي
لان الادارة المذكورة مسنونة لا واجبة كما علمته مما تقدم آنفا والمراد النقل الذي يعسر الاحتراز عنه كما تقدم ايضا
وعبارة التحفة ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة انتهى
قوله رجح جمع متاخرون الوجوب منهم شيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشربيني والشارح
وغيرهم قوله رعاية للمدرك لان الايتار واجب بثلاث مسحات وان حصل النقاء بواحدة واذا مسح بكل
حجر جزءا من المحل ففي الحقيقة انما هي مسحة واحدة فاي فائدة في ايجاب الثلاث وايضا فقد قالوا انما وجبت
الثلاث استظهارا والاستظهار انما يكون عند تكرر المسح على الموضع بل هذا يومي الى كونه منقولا قوله اجزأ
بظواهر كلامهم في الامداد كلام الشيخين كالصريح في عدم الوجوب وفي الايعاب للشارح يدل له لفظ الاربع
والبيهقي التي حسنا اسنادها او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وكلام المجموع ظاهر

بل صريح فيه لكن يؤيد الوجوب قولهم السابق لا بد من الثلاث وان انقى بدونها خلافا لمالك فانه يشترط الانقاء
وان حصل بواحدة اذ لا يتصور ذلك الا اذا قلنا بوجوب التعميم بكل حجر واما اذا قلنا ان الحجر الواحد يكفي
للصفحة وحدها وآخر للاخرى وحدها وآخر للمسربة وحدها فكيف يتصور انقاء قبل الثلاث حتى يجب
وان انقى بدونها وحتى يتصور الخلاف بيننا وبين مالك رضي الله تعالى عنه ويؤيده ايضا قولهم انما وجبت
الثلاث استظهارا كالاقراء في العدة اذ لا يتصور الاستظهار عند ايجاب حجر لصفحة وحدها وآخر للاخرى وحدها
وآخر للمسربة وحدها فتعين تاويل كلامهم السابق الدال على الندب ليوافق كلامهم الصريح الذي استشهدت
به مما لا يقبل التاويل الى ان قال في الايعاب والحق ان كلام المجموع والغزالي وغيرهما هنا كالصريح في عدم وجوب
التعميم وكلام الاصحاب قاطبة الذي قدمته صريح في الوجوب وقد حصل التناقض في ذلك وعند حصوله يتعين
تضعيف احد المحلين او تاويله وهذا هو ملحظ اختلاف المتاخرين لكن الاوفق للقواعد اعتماد الوجوب لان به يحصل
الاستظهار الذي اطبقوا عليه انتهى ما اردت نقله من الايعاب وممن جرى على الندب من المتاخرين ابن المقري
وابن قاسم العبادي والزيادي وغيرهم وافرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسي في تاليف مستقل وقال فيه لم ار
لشيخنا يعني شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم
وجود ذلك فقد نقله الشارح في الايعاب عن ابن الرفعة قال ونقله عن نص الام قال سواء ابدأ بمقدم الصفحة او
وسطها او آخرها كما دل عليه كلام العراقيين قال وتبعه جمع محققون كالسبكي وابن النقيب والزركشي وصاحب
الانوار كالحاوي الصغير وفرعه انتهى وهؤلاء كلهم كما ترى قبل شيخ الاسلام زكريا وفي المطلب لابن الرفعة
عند قول الوسيط اختلف اصحابنا منهم من اخذ بالحديث الاول واوجب استعمال كل حجر في جميع المحل اذ به
يتحقق العدد واول بالبداءة بالصفحة اليمنى ما نصه قول المصنف اوجب استعمال كل حجر في جميع المحل
اذ به يتحقق العدد ما ذكره من تحقق العدد هو ما قاله الماوردي انه عمدة هذا القائل ان فائدة العدد
توارد الاحجار على محل واحد وهذا انما يتحقق اذا استعمل كل حجر في كل المحل وقد بينت عبارة
وما يتعلق بذلك في كتابي الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متاخري السادة الشافعية فراجع
ذلك منه ان اردته قوله لصحة النهي عن الاستنجاء بها اي اليمين رواه الشيخان وممن قال بالحرمة
من ائمتنا المتولي وغيره وقال بالحرمة والفساد اهل الظاهر وفي التحفة وقيل يحرم وعليه جمع
ومن غيرنا انتهى وفي الايعاب وقضية كلام بعضهم تعدي الحرمة الى سائر النجاسات ولا فرق في
ذلك بين القبل والدبر والذكر والانثى ومعلوم ان محل ذلك حيث لا عذر اما مع العذر فقال في
الايعاب لكونه اقطع اليسرى او مشلولها فلا كراهة ولا حرمة الى ان قال ثم ان استنجى بماء صب
باليمنى وغسل باليسرى او بحجر ففيه تفصيل ذكره اي ماتن العباب بقوله واذا حمل الحجر للاستنجاء
من البول فليأخذه بيمينه وذكره بيساره ثم يحركها وحدها فان حرك يمينه او حركهما فقد
استنجى بيمينه او يضع ذكره في موضعين منه اي الحجر وضعا مجردا ثم يمسحه في ثالث فان امره في موضع
مرتين تعين الماء وان لم يحمله اي الحجر مسح ذكره بيساره على مواضع منه او من ارض صلبة او جدار ثم
قال ولو صغر الحجر الصق مقعده ترابا لارض وامسكه بين عقبيه او ابهامي قدميه وذكره بيساره وتحامل
عليه قال الشارح في شرحه فان لم يتمكن من شيء من ذلك وضع الحجر في يمينه ولا يحركها الخ قوله على الاصبع
الوسطى قال الشارح في الايعاب بان يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل المجموع وسن له دلكه
اي الدبر بيده مع الماء كما يفيده قول الاحياء ويستنجي بالماء بان يفيضه باليمنى على محل النجو ويدلكه
باليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه الكف بحس اللمس انتهى قال الشيخ علوان الحموي في كتابه مصباح الهداية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1